جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق – **تخصص**: قانون إداري

إعداد الطالبة

هيفاء عبيد

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ.كنتاوي عبد الله	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
د. فائزة جروني	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا و مقررا
أ.غنية نزلي	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق – **تخصص**: قانون إداري

إعداد الطالبة

هيفاء عبيد

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ.كنتاوي عبد الله	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. فائزة جروني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا و مقررا
أ.غنية نزلي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو
الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

الآية 18 من سورة آل عمران

إهـــداء

إلى والدي الكريمين، إلى إخوتي الأعزاء، إلى جميع أفراد أسرتي.

شكر وعرفان

إلى من تفضلت بالإشراف علي هذه المذكرة رغم مسؤولياتها الكثيرة

الدكتورة: فائزة جروني

إلى الأساتذة : كنتاوي عبد الله و غنية نزلي أعضاء لجنة المناقشة

أتمنى من الله العلي القدير أن يوفق الجميع لخدمة العلم وأهله

مقـدمـــــــــة

تمثل طرق الطعن أهم الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه، فهي تضمن نزاهة القاضي وعدالة الحكم الذي يصدر عنه، لكون الأحكام الصادرة عن القضاء يمكن أن يعتريها الخطأ فالعصمة لله وحده، ولذا وجب تمكين المتقاضين من طريقة يستطيعون أن يتقدموا بموجبها إلى جهة قضائية تمثل الجهة الأعلى درجة من درجة الجهات القضائية التي أصدرت الحكم مبينين عدم رضاهم بما حكمت به المحكمة[1].

ولإعادة التوازن أعطى المشرع لأطراف الدعوى إمكانية المطالبة بتصحيح وإصلاح ما يظهر لهم أنه غير صحيح عن طريق ما يعرف بالطعن.

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بل ترك أمر تعريفه للفقه، لكن نظم قواعده بقوانين إجرائية، قصد المشرع منها إعطاء المحكوم عليه فرصة طرح النزاع من جديد على قضاء أعلى درجة، كالاستئناف والنقض، كما نجد أن طرق الطعن قسمها المشرع بناء على معايير ورتب عنها أحكام قانونية.

ومن أهم التصنيفات المتداولة لطرق الطعن نجد تقسيمها إلى طرق طعن عادية وغير عادية، و هو التقسيم الذي تبنته معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وممارسة الطعون سواء العادية أو غير العادية تكون ضمن آجال محددة قانونا، ووفق مقتضيات ونصوص خاصة، بحيث تتميز هذه الآجال بنوع من الاختلاف من طعن لأخر، كما يترتب عن ممارسة هذه الطعون مجموعة من الآثار قد تؤثر سواء على مراكز أطراف الدعوى أو الغير وكذلك في موضوعها.

ففي الجزائر عرفت طرق الطعن القضائية وخاصة الإدارية عدة تطورات، فقد كان يستبعد نظام الازدواجية بالنسبة للجهات الفاصلة في النزاع الإداري، ولكن بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، واستجابة للتحولات العميقة التي عرفتها البلاد، والتي كان للسلطة القضائية

(1) عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**. دار هومة، (الجزائر)، 2018، ص25.

نصيب منها، وتكريسها لنظام قضائي مزدوج بمقتضى المادتين 152و153[1] منه والذي يفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، ونظرا لطبيعة النظام القضائي الجديد أصبح مما لاشك فيه إنشاء هيئات قضائية مستقلة عن القضاء العادي وتتلاءم مع النظام الجديد.

ولقد صدر القانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 13/11، و الذي نص على اختصاص مجلس الدولة بعدة طعون.

ومن بين هذه الطعون الطعن بالاستئناف، الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية، أو جوانب منه إلى جهة التقاضي الأعلى، بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه،[2] وهو طرق من طرق الطعن العادية الذي يختص به مجلس دون سواه، وكذلك الاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، وهذا طبقا لنص المادة 10 من نفس القانون المذكور أعلاه و كذا نص المادة 902 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الدور الذي يقوم به هذا الطعن، من تدارك لأخطاء القاضي السابقة، وإعطاء فرصة لتصحيح هذا الحكم، وذلك بإعادة النظر من جديد في مضمون القضية، و تطبيق القاعدة القانونية الصحيحة، وكيفية التعامل مع القضاء الإداري وذلك تماشيا مع النظام القضائي الجزائري، والقانون العضوي المتعلق مجلس الدولة المعدل والمتمم والقانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذلك الإجراءات المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و تعود أسباب اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية، و أسباب أخرى موضوعية؛ فبالنسبة للأسباب الذاتية فأساسها الاهتمام الشخصي بموضوع الطعن بالاستئناف، أما الأسباب الموضوعية فتعود لتخصصنا الدارسي، بحكم دراستنا في ماستر قانون إداري، وعليه أردنا

---

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 438.96 المؤرخ في: 1996.12.07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 1996.11.28، الجريدة الرسمية رقم:76 لسنة 1996 .

(2) عبد القادرعدو، **المنازعات الإدارية**. دارهومه، الجزائر، 2013، ص 296.

التطرق لهاته الإجراءات الإدارية، وتوضيح مبدأ التدرج في القضاء الإداري ألا وهو التقاضي على درجتين، والتحدث عن الاستئناف أمام مجلس الدولة بإسهاب.

و قد واجهتنا عدة صعوبات في إعداد بحثنا هذا، منها قلة المؤلفات المتخصصة التي تطرقت لهذا الموضوع بشكل مباشر، و إن تطرقت له يكون ذلك بإيجاز، أو التطرق له تحت عنوان الطعون بصفة عامة، وبما أن الاستئناف نوع من أنواع هاته الطعون، على العكس القوانين الأخرى كالقانون المصري، والمغربي، الذي تكلم في هذا الموضوع بإفاضة، لكن البحث يفرض علينا التقيد بالقانون الجزائري وعليه وجب علينا الاستعانة بالبحوث الأكاديمية ومذكرات الدكتوراه، والمقالات العلمية.

وتنحصر الإشكالية العامة للموضوع في تعريف الطعن بالاستئناف وتحديد مفهومه بصفة خاصة، والتطرق للاستئناف في القرارات القضائية الإدارية، والأحكام القابلة للاستئناف والغير قابلة، وتحديد شروط قبوله وأثاره، فالاستئناف هو الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، ولإتاحة الفرصة للمتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، فهو مراجعة لهاته الأحكام يتم بقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة، وبناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام المتعلقة بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة؟

ولتوضيح هاته الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

_ مامفهوم الطعن بالاستئناف؟

_ ماهي الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة؟

_ ما هي الشروط الواجب تحققها لممارسة الطعن بالإستئناف؟

_ ما هي الآثار المترتبة على الطعن بالإستئناف من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المتعلقة بمجلس الدولة وقانون المحاكم الإدارية؟

ونظرا لطبيعة الموضوع اتبعنا منهج تحليل المضمون، بغية توضيح طريق الطعن بالاستئناف وإعطاء مفاهيم مبسطة أكثر له، والنتائج المترتبة على هذا النوع من الطعون، والسلطة التي تتمتع بها الجهة الاستئنافية (مجلس الدولة) عند الفصل في النزاع المطروح أمامها دون نسيان الشروط التي وضعها القانون والتي يجب على المتقاضين التقيد بها.

وعليه ستكون دراستنا للموضوع مقسمة إلى فصلين؛ نتطرق في الفصل الأول إلى دراسة الإطار المفاهيمي للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وذلك من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة و في المبحث الثاني تعرضنا لمحل الطعن بالاستئناف، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أحكام الاستئناف أمام مجلس الدولة وقسمناه أيضا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف.

وأخيرا ذيلنا الموضوع بخاتمة لخصنا فيها مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

من الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة، النظر والفصل في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، حيث يتم وفق قواعد إجرائية تنظم كيفية ممارسة هذا الاختصاص، جاءت ضمن نصوصا تعالج القواعد الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف أوردها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تشكل الإطار القانوني للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وبإطلاعنا على هذا الإطار القانوني نجد أننا بحاجة إلى قواعد إجرائية تكمله، نظرا للأهمية التاريخية له في نظام القضاء الإداري الجزائري[1].

حيث كان هذا الاختصاص للغرفة الإدارية، بالمحكمة العليا، في السابق طبقا لأحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، ونظرا لكمية الأحكام المهولة للطعن بالاستئناف ألغيت الغرفة الإدارية، وحل محلها مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية حسب نص المادة 2 من القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم[2]، وهذا ما سنوضحه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول:

مفهوم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

المبحث الثاني:

محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

---

(1) بطينة مليكه، "الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري". رسالة ماجستير،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2002/2003، ص91.

(2) القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 13/11 المؤرخ في: 2011/06/06 (الجريدة الرسمية رقم: 43 لسنة 2011).

المبحث الأول

مفهوم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة دون سواه في الاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، فالمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 المؤرخ في: 23 فيفري 2008[1]، وكذا المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم هي إقرار على أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يتم بطريقة تتخلف عن سائر طرق الطعن الأخرى، إضافة إلى القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي وباقي قواعد الاختصاص، ونظرا لأهمية هذا الطعن الذي يوفر ضمانة هامة من ضمانات العدالة، وهي مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدي إلى استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمه من دفاع و أدلة أمام المحكمة[2]، وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان المقصود بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة و خصائصه و إطاره القانوني و علاقته بمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الأول

تعريف الطعن بالاستئناف وخصائصه

الاستئناف طريق طعن عادي، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحاكم الإدارية من طرف مجلس الدولة بحسب قواعد الاختصاص، فهو ضمان لحسن سير العدالة، يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون، وأخطاء في تقدير الوقائع[3]، والنظر في الخصومة مرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي الابتدائي، كتطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على وقائع الدعوى، أو لعدم تقديم الإثبات على الوقائع المستند عليها، وبذلك يعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة

---

(1) القانون رقم: 09/08، المؤرخ في:2008/02/25، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

(2) إبراهيمي محمد، **الوجيز في الإجراءات المدنية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر،2001، ص166 .

(3) ديب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**(ترجمة للمحاكم العادلة). موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص330 .

الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي، و وضع حد للنزاع، فأحكام الاستئناف لا تستأنف[1].

وفي هذا المطلب سنتطرق لتعريف الاستئناف في الفرع الأول، وإبراز خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الطعن بالاستئناف

حاول فقهاء القانون إعطاء عدة تعريفات للطعن بالاستئناف نذكر البعض منه تعريف هندي أحمد بأنه:(طريق الطعن العادي في الأحكام الابتدائية في التظلم منها أمام محكمة أعلى لقصد إلغاء المطعون فيه أو تعديله، فهو يتضمن الشكوى من تصرفات محكمة أول درجة)، وقد عرفته شويحة زينب بأنه: (طريق طعن عادي بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين طبقا للقانون، والاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، وإلى التحقق من سلامة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية والواقعية)[2].

وعرفه نبيل إسماعيل عمر بأنه: (هو الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن بقصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم).[3]

وجاء في تعريف حسن السيد بسيوني: (وسيلة طعن عادية يكفلها المشرع للمحكوم عليه، أو المحكوم له ببطلان طلباته، بإعادة الخصومة إلى القضاء وأمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه كي تعيد بحث النزاع من جديد، وقد يكون الغرض من الطعن بالاستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله).[4]

---

(1) نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**. دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2009، ص357 .

(2) شويحة زينب، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09** (الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن). دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجلفة(الجزائر)، 2009، ص 233.

(3) نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية والإدارية**. دار المعاني، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، ص129.

(4) بسيوني حسن السيد، **دور القضاء في المنازعة الإدارية** (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر –فرنسا – الجزائر). عالم الكتاب، القاهرة (مصر) 1988، ص277.

وعرفه بشير بلعيد بأنه: (الاستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، يرفع إلى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطاء)[1].

ومع كل هذه التعريفات فالطعن بالاستئناف شهد تطور عبر العصور كما أن له خصائص تميزه، وعلاقة تربطه بمبدأ التقاضي على درجتين.

فوظيفة الاستئناف كانت في البداية تتمثل في اعتبارات المركزية والتوحيد، أي جمع السلطات القضائية المتفرقة في يد الملك، ثم تبلورت لتهدف إلى إصلاح وتعديل الخطأ في التقدير الذي يقع فيه القاضي أو الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة، وبالتالي أصبح وسيلة لإصلاح حكم أول درجة، بإتاحة الفرصة لعرض ذات النزاع مرتين متتاليتين أمام محكمتين تعلو الثانية الأولى لإعادة الفصل في النزاع مرة ثانية بقصد إصلاح ما شابه من عيوب.

لتصل فكرة الاستئناف إلى ماعليه حاليا بعد تعديل جوهري بحيث أصبحت ترتكز على فكرة أحادية الحكم الفاصل في النزاع، بغض النظر عن كون الحكم الأول الصادر عن أول درجة عادلا ومطابقا للقانون بالنسبة للمركز القانوني للمتخاصمين أم لا، أي أصبح هدفه إنهاء النزاع مرة واحدة أمام محكمة ثاني درجة، وبالنسبة لجميع المسائل دون حاجة للعودة إلى محكمة أول درجة.[2]

حيث أجمع الفقه على أن هذا التطور يرجع الفضل فيه إلى التشريع والقضاء الفرنسيين دون أن يحصل إجماع حول المرسوم 30 سبتمبر 1953 ما إذا كان هو الذي أقر هذا التطور أم سبقه في ذلك مجلس الدولة[3].

فقد ذكر سليمان الطماوي محمد بأن: (دور مجلس الدولة كقاضي إستئناف بالنسبة إلى المحاكم الإدارية الأخرى ليس معاصرا لمرسوم 30 سبتمبر 1953، بل كان المجلس يتمتع في مواجهة الأحكام الصادرة من مجالس الأقاليم القديمة، ولكن الجديد بخصوص هذا الطعن انه امتد ليشمل دعاوى الإلغاء التي أدخلت في اختصاص محاكم الأقاليم، فأصبحت دعوى الإلغاء

---

(1) بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**. دار البعث، الجزائر، 1993، ص178 .

(2) هندي احمد، المرجع السابق، ص 979-980.

(3) الطماوي سليمان محمد، **القضاء الإداري**(قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام). دار الفكر العربي، الكتاب الثاني، القاهرة (مصر)، 1977، ص538.

بالنسبة لمعظم القرارات الإدارية تنظر لأول مرة على درجتين)[1].وأنه يترتب على صدور حكم الإلغاء العودة بالحالة وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر.[2]

الفرع الثاني

خصائص الطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف جملة من الخصائص أهمها:

1- أنه طريق للطعن العادي في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى يعني ذلك أنه يمس فقط وفقط الأحكام الابتدائية والتي فصل فيها قضاة الدرجة الأولى.

2- يتم تقديمه أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أي أنه لا يجوز تقديم استئناف في جهة القضاء العادي لحكم صدر ابتدائيا عن جهة القضاء الإداري.

3-الهدف منه مراجعة الحكم المطعون فيه بإلغائه أو تعديله لعدم رضى الطاعن (المستأنف) بما قضى به قضاة الدرجة الأولى وقد تنتهي إلى تأييده.[3]

المطلب الثاني

الإطار القانوني للطعن بالاستئناف

نجده في نص المادة 10 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم، وأيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، كما نص المشرع على أحكام الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه سندرس هذا الإطار في الفروع التالية.

---

(1) الطماوي سليمان محمد،المرجع السابق، ص538.

(2) فائزة جروني،" طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، (بسكرة)، 2011، ص10.

(3) بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري". رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر(بسكرة)، 2016 /2017، ص18.

الفرع الأول

من حيث القوانين المتعلقة بالنظام القضائي الإداري

عند دراسة القوانين المتعلقة بالنظام القضائي الإداري، وبالضبط للقانون العضوي لمجلس الدولة المعدل و المتمم نجد أن المادة 10 منه تنص على وجوب رفع استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة من قبل المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، وكذا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

إذ نجد أن المادتين تؤكد على قابلية استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فهاته المواد القانونية هي إقرار من المشرع على حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها قاعدة هرم القضاء الإداري.

وعليه تكون قرارات المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون عل خلاف ذلك، فإذا ما قورنت بالقانون الفرنسي فإن جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، فإذا لم يكن الطعن فيها بالاستئناف بموجب القانون فهو طعن بالنقض، حتى وإن كانت النصوص تشير إلى طابعها النهائي "définitif" أو عدم قابليتها لأي طعن "sans aucun recours" إلا في حالات محدودة.[1]

الفرع الثاني

من حيث قانون الإجراءات المدنية والإدارية

خصص المشرع إطار قانوني للطعن بالاستئناف في المواد الإدارية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول في ظل سريان قانون الإجراءات المدنية لما يحتل هذا الطعن من مكانة ضمن طرق الطعن ضد الأحكام الإدارية، حيث كان يمارس أمام الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، وبهذا إكتسب هذا الطعن ترسانة قانونية تجعله في مركز ثري على

(1) بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري** (مجلس الدولة). دار العلوم، عنابة (الجزائر)، 2004، ص150.

سائر الطعون الأخرى، رغم وجودها من قبل وأكسبته خبرة عملية تجاه الأحكام القضائية الإدارية.[1]

أولا: الإطار الخاص أمام مجلس الدولة

أقرت مواد عديدة على وجود طعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة فالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرت حق الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: (تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها).

ومن بين الإختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة بموجب المادة 902 من ذات القانون حيث نصت على: (يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ،كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة).

وبالرجوع للباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون رقم: 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع خصص الفصل الأول لطرق الطعن العادية والقسم الأول بعنوان في (الاستئناف)، ويتضن هذا القسم أربعة مواد التي بدورها تتعلق بالأحكام الخاصة بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية المتعلقة بالطعن والميعاد وحالة الإستئناف الفرعي والأصلي والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وإذا تسألنا عن بقية الأحكام التي تنظمه هي نتيجة مباشرة إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية[2].

ثانيا : الأحكام المشتركة للطعن بالاستئناف والإطار العام

خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الأول منه للأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية بداية بالدعوى ثم طرق الطعن العادية ثم الاستئناف، فيتضمن القسم الثاني المبادئ العامة لهذا الطعن المتمثلة أساسا في تحديد الهدف منه وشروط ممارستة من

(1) بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري". المرجع السابق، ص25.

(2) المرجع نفسه، ص 26

المحل والأطراف والميعاد وحالة الاستئناف الفرعي، أما القسم الثالث يتضمن أثار الاستئناف كما يجمع معظم أحكام هذا الطعن ،فنلاحظ أن المشرع قسمه إلى قسمين؛ لكثرة أحكام هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون لاسيما الطعن بالمعارضة بصفته طريق طعن عادي[1].

المطلب الثالث

مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظم القضائية المقارنة هذا المبدأ الذي يوفر ضمانات ضرورية لحسن سير العدالة، وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مضمون مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي عل درجتين من الضمانات الهامة في القضاء، مما يؤدي إلى تدارك أخطاء الخصوم و دفوعهم في الدعوى القضائية[2]، كما يتيح للخصوم لاستدراك ما فاتهم تقديمه من أدلة أمام المحكمة[3]، فمبدأ التقاضي على درجتين يقصد به إعادة الفصل في القضية بعد الفصل فيها على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي، وصدور حكم ليعاد السير في الدعوى من جديد من خلال إعادة النزاع على مستوى قاضي الدرجة الثانية.

فيفصل فيها مباشرة بغض النظر عما إذا كان الحكم الصادر من الدرجة الأولى محل الطعن بالاستئناف مطابقا للقانون أو مشوبا بعيب فيه، بشرط أن تكون قد فصلت الدرجة الأولى في النزاع المعروض أمام الدرجة الثانية، وبهذه الصورة يكون الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين، ويرفعه الطرف الذي صدر ضده حكم الدرجة كليا أو جزئيا ويسمى بالطرف المستأنف، وذلك بهدف التحقق من التطبيق الصحيح للقانون على النزاع المعروض عليها والذي فصلت فيه، وعليه وتجسيدا لمبدأ التقاضي على

---

(1) بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري". المرجع السابق، ص27.

(2) التحيوي محمود السيد، **الطعن في الأحكام القضائية**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2003، ص 4.

(3) هندى أحمد، المرجع السابق، ص979.

درجتين يفترض فيه عمليا عدم وقوع قاضي الدرجة الثانية في الخطأ الذي وقع فيه قاضي الدرجة الأولى[1].

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على مبدأ التقاضي على درجتين

بما أن الاستئناف هو تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين بنقل النزاع من الدرجة الأول إلى الثانية بغية التأكد من تطبيق الحكم الصحيح، وبإعادة النظر في النزاع من جديد فيمكن للمستأنف بناء طعنه على ما يشاء من الأسباب دون التقيد بسبب معين وهذه خاصية الطعن العادي سواء تعلق طعنه بسبب خطأ في الإجراءات أو في الموضوع، وسواء بني طعنه على خطأ في القانون أو خطأ في الوقائع، لتقبل جهة الاستئناف الطعن، وتلغي الحكم المطعون فيه جزئيا أو كليا واستبداله بحكم جديد أو رفض الطعن، فتؤيد الحكم المستأنف فدور محكمة الاستئناف لا يتوقف عند بيان مدى موافقة الحكم القضائي المطعون فيه بالاستئناف للقانون فتؤيده، أو مخالفته له فتلغيه[2].

وبإعادة الفصل من جديد يصبح محل الاستئناف هو موضوع القضية التي نظرها قاضي أول درجة، وعندما تصدر محكمة الاستئناف حكما في موضوع القضية فإنه يحل محل حكم أول درجة ويكون الحكم الوحيد في القضية.[3]

والمتفق عليه في الأنظمة القانونية المقارنة للمرافعات، أن حق الطعن بالاستئناف حق للخصوم، أي لهم استعماله أو تركه، لكن لا يجوز الاتفاق على اللجوء مباشرة لعرض النزاع أمام المحكمة الإستئنافية، والتي هي الدرجة الثانية في التقاضي فهي لا تنظر إلا في قضية سبق عرضها أمام محكمة الدرجة الأولى وصدر بشأنها حكم قابل لهذا الطعن.

بل يجب علينا التحقق من ذلك وإلا كنا أمام خرق مبدأ التقاضي عل درجتين، وفي ذات الوقت لا يجوز الطعن بالاستئناف إلا مرة واحدة؛ فلا يجوز استئناف الاستئناف في التقاضي

---

(1) بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري". المرجع السابق، ص21.

(2) التحيوي محمود السيد، المرجع السابق، ص49.

(3) هندي أحمد، المرجع السابق، ص979.

على درجتين فقط، وذلك تحقيقا لحاجة الاستقرار واليقين القانوني، ووضع حد للمنازعات القائمة بين الأفراد والجماعات والحيلولة دون إطالة أمد التقاضي والإجراءات القضائية، وعلى محكمة الاستئناف أن تقضي ولو من تلقاء نفسها بعدم جواز استئناف ثان احتراما لقوة الأمر المقضي فيه التي تعلو اعتبارات النظام العام[1].

المبحث الثاني

محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

بما أن الطعن بالاستئناف هو طريق عادي بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين، والقاعدة العامة أن الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة، إعمالا بمبدأ التقاضي على درجتين، إلا إذا نص القانون على عدم قابليتها للاستئناف، ومنه نستنتج أن هناك أحكاما و أوامر قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وأحكام وأوامر أخرى غير قابلة. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأحكام والأوامر الإدارية القابلة للطعن بالاستئناف

القاعدة العامة أن الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، و هو ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الأحكام الإدارية القابلة للطعن بالإستئناف

جاء في المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: (يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع ،أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

[1] بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري". المرجع السابق، ص23.

يجيز القانون من خلال هاته المادة لكل طرف له صفة أو مصلحة، في الخصومة ولو لم يقدم اي دفاع، أن يلجاء لمجلس الدولة ويرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية.

كما نصت المادة 950 من نفس القانون على أن: " يحدد أجل الاستئناف بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

من خلال نص المادة نجد أن جميع الأحكام التي لم يمر شهرين على صدورها، وكذا جميع الأوامر الاستعجالية التي لم يمر خمسة عشر يوم على صدورها، تقبل الطعن بالاستئناف

و الجدير بالذكر أن كل الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى سواء محاكم عادية أو إدارية تقبل مراجعتها في الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين طبقا لنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأخيرة بقولها(... وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف).

و جاء في المادة 332 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب التاسع من الكتاب الأول المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

و يستشف من النص أن كل الأحكام القابلة للاستئناف والمراجعة التي تقوم بها الجهة القضائية المعنية بالاستئناف سواء من الجانب القانوني للحكم، أو الموضوع منه وقائع أو غيرها ينصب على كل ماتصدره محاكم الدرجة الأولى، ماعدا الأحكام التي أقر المشرع بعدم إستئنافها[1].

وعليه فإن الاستئناف أمام القضاء الإداري ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى مثله مثل القضاء العادي مع إختلاف أجال ممارسته، يكون في جميع الدعاوى الخاصة بكل جهة، ونصت المادة 34 من نفس القانون على أنه: (يختص المجلس بالنظر في إستئناف

(1) سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**. دار الهدى، الجزء الأول، عين مليلة، (الجزائر)، ص437.

الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الاولى و في جميع المواد ،حتى ولو كان وصفها خاطئ).

وينطبق هذا النص على النزاعات ذات الطابع المدني أو الإداري عند اختلاف أطرافه، وعلى جهة الاختصاص به، فإذا كان النزاع ذا طابع استعجالي مثلا غير أن الأطراف أو حتى القاضي يخطئ السبيل في تحديدظروف ذلك النزاع أو نوعه فيصدر حكما على أساس أنه نزاع عادي، فإن مثل هذا الاتجاه يعتبر خطأ في الوصف مما يسمح للأطراف بالطعن فيه استئنافا، وبالتالي يحق للمجلس نظره على هذا الأساس، وهذا يعتبر من قبيل الاختصاص النوعي للمجلس[1].

الفرع الثاني

الأوامر الإدارية القابلة للطعن للاستئناف

بالإضافة إلى نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر التي بينت آجال استئناف الأحكام والاوامر.

جاء في نص المادة 937 من نفس القانون على مايلي: "تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر(15) يوما التالية، للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة".

تحيلنا هاته المادة إلى نص المادة 920 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هاته الانتهاكات تشكل مساس خطير وغير مشروع بتلك الحريات يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48)ساعة من تاريخ تسجيل الطلب."

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص94.

من خلال النصين السابقين نستنتج أن الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعرض لانتهاكات الحريات الأساسية من قبل الأشخاص أو الهيئات التي ترفع الدعاوى ضدها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساس خطير وغير مشروع من قبل هاته الأشخاص أو الهيئات[1]. قابلة للطعن فيها بالاستئناف، بالإضافة إلى الأوامر التي يرفض بموجبها قاضي الاستعجال الإداري الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي لا تتوفر على حالة الاستعجال أو تكون غير مؤسسة[2].

ويقصد بالحريات الأساسية هي تلك الحريات التي يخولها الدستور للمواطنين ويصونها ضد التجاوزات و مختلف أنواع التعسف التي تتعرض لها من قبل الأشخاص أو من قبل السلطة[3]، أو يعتدى عليها، ولقد أجمع غالبية الفقهاء على أن الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية ليس بالضرورة أن يكون إعتداء جسيما.[4]

كما أن مجلس الدولة ملزم بالفصل في الاستئناف المرفوع إليه بخصوص الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة، أما بخصوص الأمر القاضي برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي فيفصل فيها في أجل شهر واحد، وهو ما نصت عليه المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى استعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد(1)".

---

(1) سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**. المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص1126.

(2) فائزة جروني، المرجع السابق، ص240.

(3) بن بلقاسم أحمد، "محاضرات في الحريات العامة"، ألقيت على طلبة قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)، 2010 /2011 ، ص09.

(4) فائزة جروني، المرجع السابق، ص266 .

المطلب الثاني

الأحكام و الأوامر الإدارية الغير قابلة للطعن فيها بالاستئناف

هناك أحكام وأوامر نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك القوانين المنظمة للنظام القضائي الإداري على عدم قابليتها للطعن بالاستئناف، وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول

الأحكام الإدارية غير القابلة للطعن فيها بالاستئناف

تكون الأحكام الحضورية التي مر على النطق بها سنتين غير قابلة للطعن بالاستئناف، و هو ما نصت عليه المادة 314 من نفس القانون بقولها:"لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به ،ولو لم يتم تبليغه رسميا".

وبناء على هذا النص، يمنع قبول أي طعن وفي أي حكم مما سيأتي بيانه متى مضت عليه سنتان من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا، وهذه الاحكام هي:

1_الأحكام الحضورية الفاصلة في موضوع النزاع.

2_الأحكام الفاصلة في أحد الفروع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى،التي تنهي الخصومة[1].

3_الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

نصت المادة **952** من ذات القانون على أن: "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".

---

[1] سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**. المرجع السابق، الجزءالأول، ص 450.

و يتضح من خلال النص أعلاه بأن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع،لا تكون محل استئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، ويتم ذلك بعريضة واحدة لا غير.

4_الأحكام الصادرة بمناسبة النظر في المنازعة الانتخابية:

نصت على ذلك المادة **170** من قانون الانتخابات 10/16: "بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ،ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه (5)أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا .

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل (3)أيام ابتداء من تاريخ تبليغها ،أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في اجل أقصاه (5) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لاي شكل من أشكال الطعن".

يستشف من هذا النص المذكور أعلاه أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المطعون فيها أمام المحكمة الإدارية يكون الحكم الصادر فيها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني

الأوامر الإدارية غير القابلة للطعن للاستئناف

نصت المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه غير قابلة لأي طعن".

وبالعودة للمواد 919 ، 921 و922 من ذات القانون نجدها تنص على التوالي: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، أن يأمر

بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

"في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه".

"يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حد لها".

من خلال المواد المذكورة أعلاه نستنتج أن نص المادة 336 منع بصفة قطعية الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء وكذا عندما يتعلق بالأمر بوقف التنفيذ بحالة التعدي أو الغصب (الاستيلاء الغير المشروع)[1]، أو الغلق الإداري غير المشروع، وإذا كان الأمر بوقف التنفيذ صادر بناء على مقتضيات جديدة يعدل من الأوامر السابقة او يضع لها حد.

والمقصود بالتعدي(الاعتداء المادي) كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأي صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا، وتنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية أو المنقولة أو حرية من الحريات الأساسية.

وكي نكون أمام حالة تعدي لابد من تحقق ثلاثة شروط وهي:

1-أن يكون هناك إجراء مادي .

(1) جروني فائزة، المرجع السابق، ص295.

2_أن يكون تصرف الإدارة مشوب بلا مشروعية صارخة.

3_ أن يكون التعدي يمس حقوق وحريات الأفراد[1].

أما الغصب (الإستيلا الغير مشروع) لا يكون إلا على العقارات المملوكة للأفراد دون المنقولات، وأن تقوم به الإدارة في غير الأحوال المسموح بها قانونا فهو عمل غير مشروع[2].

أما الغلق الإداري فيقصد به ذلك الإجراء الإداري الذي تقوم به سلطة ادارية مختصة، وفق للقانون من أجل غلق محل مهني أو تجاري، أو وقف تسيره، وهذا بغرض عقاب صاحب المحل أو تهديده من أجل حمله على احترام أحكام القانون، أو حماية النظام العام، ومن ثمة لا يعد الغلق الإداري عملا غير شرعي، مثل ما هو الحال عليه بالسبة لحالة التعدي أو الغصب، أما إذا تم الغلق الإداري خلافا لما تقتضيه النصوص القانونية التي أجازته، اعترته العيوب التي يمكن أن تعتري أي قرار إداري خرج عن مقتضى النصوص القانونية[3].

(1) جروني فائزة، االمرجع السابق، ص ص286 إلى 288.

(2) المرجع نفسه، ص295.

(3) المرجع نفسه، ص ص300 إلى 303.

خلاصة الفصل الأول

يعد الاستئناف أمام مجلس الدولة من طرق الطعن العادي يسلكه المتقاضين بهدف مراجعة الأحكام الخاطئة الصادر عن المحكمة الإدارية، والاستئناف يسمح لهم ممارسة حقهم في التقاضي وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي هو آلية الطعن بالاستئناف.

ولقد نص القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم و كذا قانون المحاكم الإدارية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ممارسة الطعن بالاستئناف ضد الأحكام و الأوامر الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

الفصل الثاني

أحكام الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

تخضع جميع الأحكام – الأحكام و الأوامر – الصادرة عن المحكمة الإدارية للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة للفصل فيها، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وهي الأحكام التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم و كذا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا ما استثني بنص.

والحال نفسه بالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية، ومنها أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والأوامر الإستعجالية بالمحافظة على الحريات الأساسية ويستثنى من الطعن بالاستئناف الأوامر المتعلقة بالاستعجال الفوري الخاص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبط بدعوى الإلغاء، حسب نص المادة 919 من نفس القانون، وللاستئناف شروط وآثار نتعرض إليها من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول:

شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

المبحث الأول

شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف، و التي تتمثل في الشروط المتعلق بمحل الطعن بالاستئناف، والشروط المتعلقة بأطراف الطعن بالاستئناف، و كذا الشرط المتعلق بميعاد وإجراءات ميعاد الطعن بالاستئناف .

فأحكام هذا الطعن وإجراءاتها محددة في القانون ووجب على الطاعن الانصياع إلى أحكامها، وإلا سيكون مصيره الرفض أو عدم القبول طبقا لطبيعة الشرط (شكلي أو موضوعي) لذلك خصصنا لكل شرط مطلب.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالاستئناف

للحكم الصادر عن المحاكم الإدارية شروط لكي يستأنف أمام مجلس الدولة، وهوما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

شرط أن يكون المحل حكما قضائيا

بما أنّ مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليه، فإنّه ومما لا شك فيه أنّ هذه الأحكام هي أحكام قضائية، إلا أنّه لابدّ من الإشارة إلى أنّ الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري وهو ما يعرف بالأعمال الولائية للجهة القضائية، التي تصدر عن المحكمة الادارية، بحيث يغلب عليها الطابع الإداري وهو ما يعرف بأعمال الإدارة القضائية، هذه الأخيرة لا يجوز الطعن فيها

بالاستئناف، ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص من قاعة الجلسات،أو قبول دليل إثبات أو تأجيل الدعوى[1].

ولقد ظهرت عدّة معايير حقيقية حدّدت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك:

أولا: المعيار الشكلي

يرى أصاب هذا الرأي أنّ ما يميّز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية، وفق إجراءات معيّنة، إلى غاية تمتعه بحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي ما يميّز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها و إجراءاتها وقوّتها [2].

ثانيا :المعيار المادي

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه دوجي Duguit، إذ يرى أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية صادر عن موظف عام، وهي النتيجة التي توصل إليها دوجي إثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول إخلال بالقانون أو المراكز العامة أو الشخصية، هذا وتوصل إلى أنّه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي، والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب دوجي هي الادّعاء، والحل المقدّم لحل مسألة الحكم[3]، و هو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري.

ثالثا: المعيار المختلط

لقد جمع هذا المعيار المعيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في خصومة وادّعاء رفع إليها، وفق قواعد المرافعات الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه[4].

---

(1) سهيلة حيدر، "طرق الطعن في المادة الإدارية". مذكرة ماستر منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة(الجزائر)، 2015/2014، ص28.

(2) سهيلة حيدر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، ص29.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني

شرط أن يكون المحل حكما ابتدائيا

لا ينصب الاستئناف إلا على الأحكام القضائية الابتدائية. [1] والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، وهو ما أقرّه المشرّع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

فلا أنّ الحكم القضائي يأخذ عدة صور هي: الحكم التمهيدي، والحكم التحضيري، والحكم القطعي، ويثور بهذا الصدد التمييز بينها:

أولا:الحكم التمهيدي :

ويقصد به الحكم الذي أبدت فيه المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل الحكم بتعيين خبير لتقدير عجز الضحية.

ويجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى وهذا طبقا للمادتين 334 و 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا:الحكم التحضيري :

ويقصد به الحكم الذي لا يعترض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النّزاع ومثال ذلك الحكم بإجراءا تحقيق.

إلا أنّ الحكم التحضيري لا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي، وإن كان البعض يدعو إلى هجر هذا التمييز لعدم جدواه من حيث قبول الطعن في الحكم الابتدائي مهما كان نوعه[2].

---

(1) طاهري حسين، **الوجيز في شرح الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**. دار الخلدونية، (الجزائر)، 2008، ص105.

(2) المرجع نفسه، ص106.

ثالثا:الحكم القطعي:

هو الحكم الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر أنّه يعود إلى أحد الأطراف إلا أنّ الطابع القطعي لا يعني عدم القابلية للطعن[1]

الفرع الثالث

شرط أن يكون المحل حكما إداريا

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الادارية، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والمادة 2 من القانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية بنصها على أن: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وكذا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:("يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية). هذا ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية، ومثال ذلك المنازعات الانتخابية، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

المطلب الثاني

الشرط المتعلق بميعاد وإجراءات الطعن بالاستئناف

وضع المشرّع الجزائري إجراءات معيّنة وجب إتباعها في الطعن بالاستئناف وحدّد ميعاد هذا الأخير، وفي هذا الصدد يراعي المشرّع الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة

(1) بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**. دار العلوم (الجزائر)، 2005 ، ص271.

معقولة للتروي والتدبير قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التّقاضي[1]، وهو ما سنوضحه خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

ميعاد الطعن بالاستئناف

تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين02 ويخفض هذا الآجال إلى15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ."

ويقصد بالميعاد الفترة الزمنية التي حددها المشرع للمحكوم عليه للطعن بالاستئناف في الحكم القضائي، وبالرجوع لنص المادة أعلاه نجد أن المشرع حدد مدة الميعاد صراحة لأهميتها في الفقرة الأولى التي تقتضي؛ بأن ميعاد الاستئناف يتحدد بمدة (شهرين) إذا كان محل الاستئناف قرار قضائي ومدة(خمسة عشر يوما) إذا كان محل الاستئناف أمر استعجالي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك .[2]

وعليه وبناء على أحكام نص المادة فإن ميعاد الطعن بالاستئناف يخضع لقاعدة عامة يرد عليها استثناء.

أولا:القاعدة العامة

الهدف من هاته القاعدة هو تنظيم النشاط القضائي، واستقرار الحقوق فعمد المشرع إلى تحديدها بقاعدة آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ولا حتى للقاضي مهما كانت طبيعة النزاع و ظروفه حق تعديلها، وهي ما عليها القاعدة العامة لميعاد الطعن بالاستئناف.

---

(1) سهيلة حيدر، المرجع السابق، ص37.

(2) بطينة مليكة،" طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري"، المرجع السابق، ص67.

فالمشرع رهن ميعاد الطعن بالاستئناف في النظام الإجرائي القضائي الإداري بطبيعة العمل القضائي، فيما إذا كان محل الطعن بالاستئناف حكم قضائي، أو أمر إستعجالي[1].

1_ مدة الطعن بالاستئناف في الأمر ألاستعجالي :

أحسن المشرع حكما، لما صرح بالتمييز في القاعدة العامة لميعاد الطعن بالاستئناف بين القرار القضائي والأمر ألاستعجالي، نظرا للطبيعة المختلفة لكليهما فلم يترك أمرها للقواعد العامة في نظرية الطعن، لاسيما أمام حداثة التجربة في النظام القضائي الإجرائي الإداري[2].

فمهلة الميعاد بـ (خمسة عشرة يوما) فهي مدة معقولة للمتقاضين بحماية حقوقهم، حيث تسمح لهم بتحقيق الهدف المتوخى من القضاء الاستعجالي، وذلك للمحافظة على أصل الحق ومراعاة طبيعة النشاط الإداري وما يتطلبه سير المرفق العام من انتظام واطراد في سبيل تحقيق المنفعة العامة[3].

2ـ مدة الطعن بالإستئناف في الحكم القضائي:

وهنا حددها المشرع بشهرين حيث تحتسب بستين يوما (60) فيتمكن خلالها المستأنف من تقديم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

فالمشرع هنا منح مهلة طويلة ليتمكن المستأنف من خلالها دراسة القرار الصادر في حقه من جميع عناصره، وهذا من أجل تقديم طعنه في أحسن صورة قانونية، وذلك لقبول الطعن لاسيما وأنه لا يمكن بعده الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الاستئناف إلا بالتماس إعادة النظر لاستحالة ذلك قانونيا[4].

ثانيا:الاستثناء

عبر المشرع عن الاستثناء الوارد على القاعد العامة بعبارة: "ما لم توجد نصوص خاصة" حيث ترك المجال مفتوحا لوجود نص قانوني خاص يتعلق بموضوع معين، أو حكم قانوني

(1) بطينة مليكة، المرجع السابق، ص67.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه ، ص68.

خاص حيث يقصر أو يمدد من مدة الطعن بالاستئناف كحالة الأجل الممنوح للمقيمين بالخارج المقررة في القواعد العامة، وهذا حتى لا يخالف القاعدة العامة[1] .

وبالنسبة للمشرع فقد نص على مدة ميعاد الطعن في الفقرة الأولى و في الفقرة الثانية بداية إنطلاق سريان ميعاد الطعن بالاستئناف حيث حددها بـ:

أولا–من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني

ثانيا– من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا

كما جعل المشرع إجراءات التبليغ الرسمي نقطة بداية إنطلاق سريان ميعاد الاستئناف المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

فتطرق إلى التبليغ الرسمي بموجب المادة 406 الفقرة الثانية من ذات القانون "يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر، يعده المحضر القضائي.

يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار" وعليه يقصد بالتبليغ الذي يتم عن طريق المحضر القضائي وبالنسبة للمشرع فقد نص على مدة ميعاد الطعن في الفقرة الأولى و في الفقرة الثانية بداية انطلاق سريان ميعاد الطعن بالاستئناف حيث حددها بـ:

أولا–من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني.

ثانيا– من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

كما جعل إجراءات التبليغ الرسمي نقطة بداية انطلاق سريان ميعاد الاستئناف المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

فتطرق إلى التبليغ الرسمي بموجب المادة 406 في فقرتها الثانية من ذات القانون "يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر، يعده المحضر القضائي.

(1) بطينة مليكة، المرجع السابق، ص 68.

يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار"، وعليه يقصد بالتبليغ الذي يتم عن طريق المحضر القضائي لتبليغ حكم أو أمر إستعجالي بالتبليغ الرسمي.

الفرع الثاني

إجراءات سريان ميعاد الطعن بالإستئناف

تنص المادة904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " تُطبّق أحكام المواد من815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة."

حيث يرفع الطّعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية، وهو ما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعلاه من خلال إحالتنا إلى المواد من815 إلى825 من نفس القانون[1].

هذا ونصّت المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن تقدّم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه."

وهذا الاستثناء جاءت به المادة 827 من نفس القانون[2] هذا ويتم الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية المادة 8 من نفس القانون، وموقعة من طرف محامي لدى مجلس الدولة كما يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف اسم ولقب المواطن المدّعي ، كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه، وعرض موجز للإجراءات والوقائع التي مرّت بها للدعوى، وهذه البيانات، وردت في نص المادة 15 من نفس

(1) سهيلة حيدر، المرجع السابق، ص40.

(2) تنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 على أنه:" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى او مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني،الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية."

القانون، هذه الأخيرة تنطبق على سائر العرائض (الدعاوى) المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية[1].

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه وبالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف[2].

كما تقيّد العريضة عند إيداعها في سجل خاص، تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة وهذا طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا وذلك طبقا للمادة 17من نفس القانون.

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بأطراف الطعن بالاستئناف

بعد التطرق للشروط المتعلقة بمحل الاستئناف وميعاد رفعه نتعرض في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بأطراف الاستئناف التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13 منه بقولها: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ومن ثمّ فإنه يشترط في الطاعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة مايلي:

---

(1) سهيلة حيدر، المرجع السابق، ص41.

(2) دلاندة يوسف، **طرق الطعن العادية والغير عادية**(في الأوامر القرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري). دارهومه،(الجزائر)،2014، ص129.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

حسب نص المادة 13 المذكورة أعلاه هناك شروط شكلية لابد من توافرها في أطراف الإستئناف و هي:

أولا : شرط الصفة

هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية، وبعبارة أخرى هي القدرة القانونية على رفع الدعوى أمام القضاء والمثول أمامه ويجب أن تتوفر لدى المدعي والمدعى عليه.

وأن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء[1]، ويثبت شرط الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه ،فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي[2]،

كما يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[3]، حيث نصّت المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثانية على أنه: "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذي كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم".

هذا ويجب على قاضي الاستئناف أن يحكم تلقائيا ودون طلب أحد الخصوم بعد قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص كانوا أطراف في الخصومة الابتدائية. كما أنه يتم قبول الاستئناف من المتدخل في الخصومة الابتدائية (الدرجة الأولى)[4]، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 335 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أنه:" يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى".

---

(1) بطينة مليكة ، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري". المرجع السابق ،ص 51.

(2) شيهوب مسعود، **المبادي العامة للمنازعات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر) ، الجزء الثاني، 1998، ص272.

(3) نبيل صقر، المرجع السابق، ص359.

(4) طاهري حسين، المرجع السابق، ص 107.

ثانيا: شرط المصلحة

حتى يقبل الاستئناف يجب أن تكون لصاحبه مصلحة، فالشخص الذي يرفع استئناف يباشر دعوى قضائية [1].

المقصود من وراء ضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام هو حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم، وجاء هذا الشرط تطبيقا للقاعدة الأساسية "المصلحة مناط الدعوى"[2].

والمقصود بهذه القاعدة أنه بانعدام الحق تنعدم المصلحة وبالتالي تنعدم الدعوى باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لحماية هذا الحق ومنه فالدعوى لا يمكن أن توجد بغير مصلحة، فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل الطعن فيه.

و يشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، بالرغم من أن الكثير من الفقهاء يرى أنّ شرط شخصية المصلحة إنما هو مرادف كشرط للصفة على اعتبار أنّه ما دام الطاعن ذو صفة ،فهو بطبيعة الحال وبالضرورة ذا مصلحة شخصية، وهذا حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

كما تكون مصلحة الطاعن محققة، إذا كان قبول الطعن سيؤدي لا محالة إلى تبرئة الطاعن وهو ما يتحقق في حالة الخطأ في تطبيق مواد القانون أو تأويله، وكأن قبوله سوف يؤدّي إلى تعديل الحكم لمصلحة الطاعن.

وتكون المصلحة محتملة إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر فيه، باعتبار قبول الطعن لهذا الوجه يقتضي إعادة المحاكمة مرةّ أخرى أمام محكمة جديدة ، وهو ما يفتح باب احتمالات عده، ولذا اعتبرت المصلحة هنا محتملة[3].

ولقد فتح المشرّع الجزائري الباب لأشخاص لم تكن لهم صفة الخصم في حكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطرافا في الخصومة في الدرجة الثانية، أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا

---

(1) محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص170.

(2) سهيلة حيدر، المرجع السابق، ص33.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

مسّ هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنصّه في المادة 338 من نفس القانون على أنه "يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك".

وإذا تعلّق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئه، و في التزام بالتضامن بين الخصوم لحضور الجلسة، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة، و إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضامن فإنّ الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم [1].

ونلاحظ أن المادة 13من قانون الإجراءات المدنية و الأدارية التي تم التطرق إليها سابقا لم تشير إلى الأهلية كشرط شكلي لقبول الدعاوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة، و يفهم من ذلك أن الأهلية لم تعد شرطا من شروط قبول الدعوى.

ثالثا:شرط الإذن

يثير القاضي الإذن تلقائيا كماهو الشأن للقصر وناقصي عدمي الأهلية إذا ما اشترطه القانون .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

بالرّجوع إلى نص المادة (64) من نفس القانون نجدها تنص على ما يلي:" حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدّدة على سبيل الحصر فيما يأتي:

أولا– انعدام الأهلية للخصوم.

ثانيا–انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص361 .

و نجد أن المشرع أدرج انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات، هذا ويعطي إمكانية أن يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وذلك طبقالنص المادة 65 من ذات القانون، بنصها على ما يلي "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ويتضح من النص أعلاه أنّ الأهلية من النظام العام، ولم تعد شرط لقبول الدعوى وإنما تعدّ شرطا جوهريا لصحة إجراءات التقاضي ومن ثمّ يصبح هناك تناقض بين أحكام المادة 13 والمادتين 64 و65[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فالملاحظ من النصوص المذكورة أعلاه أنّ الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، وهذا بصريح نص المادة 13، وانّما هي شرط لصحة سير إجراءات التقاضي وذلك طبقا لنص المادتين 64 و 65[2].

هذا وقد أشار المشرّع إلى أن تخلّف الأهلية يؤدي إلى بطلان صحة الإجراءات، مع إمكانية تصحيحها طبقا للمادة 66 من ذات القانون.

وبالتالي يؤدّي انعدام الأهلية إلى بطلان إجراءات الدعوى وليست عدم قبولها، كما أنّه يترتب على فقدان الأهلية أثناء سير الدعوى، انقطاع سير الخصومة وهو ما جاءت به المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

---

(1) سهبلة حيدر، المرجع السابق، ص36 .

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) تنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 على أنه:"تنقطع اجال الطعن في الحالات الأتية:

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،

2. طلب المساعدة القضائية،

3. وفاة المدعى أوتغير أهليته،

4. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

للاستئناف آثار تتمثل في الأثر غير الموقف والأثر الناقل و التصدي و سنتناول كل منها من خلال المطلب التالية.

المطلب الأول

الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف

يتميّز الاستئناف بطابعه غير الموقف فتخضع الأحكام الإدارية لقاعدة تتجسد في القوة التنفيذية التي تتمتع بها عند إصدارها، وبالتالي خضوع الطعن لأحكام معينة.[1]

الفرع الأول

القوة التنفيذية للأحكام الإدارية

كقاعدة عامة المتفق عليه هي أن الأحكام الإدارية تصدر متمتعة بالقوة التنفيذية، وبطبيعة الحال لكل قاعدة استثناء فهاته القاعدة كرسها كل من المشرع الفرنسي في المادة 48 من أمر 21 الصادر في: جويلية 1945، والمشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 47 لسنة 1972 و أقرها المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله :"الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس لها أثر موقف".

وبناء على هذه القاعدة فإن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الأحكام الإدارية و لو بقبوله شكلا كاملا[2].

وبالرجوع إلى لقانون من الإجراءات المدنية الملغى نجد المادة 170 في فقرتها الثالثة تنص على ما يلي:"لا يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية"، وهذا ما يخالف القاعدة العامة للأحكام الصادرة في المواد المدنية، التي لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلى

(1) بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري"، المرجع السابق، ص77.

(2) المرجع نفسه، ص79.

غاية انتهاء مدة الطعن أو يفصل إذا ما تم رفعه، أي أن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة محل الطعن وهذا طبقا للقانون القديم طبعا.

وبالتالي فعدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة العامة المقررة في المواد الإدارية، فلا تعتبر هذه الخاصية نتيجة مترتبة على هذا الطعن بقدر ماهي مترتبة على طبيعة المنازعة التي رفعت بمناسبتها، ذلك أن الحكم الإداري يتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدوره.[1]

الفرع الثاني

طلب وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالاستئناف

سبق وأن رأينا أن الأحكام الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية كقاعدة عامة إلا أنّه يوجد لكل قاعدة استثناء وهو ما أشارت إليه المادة 911 من نفس القانون بنصّها على أنه: "يجوز لمجلس الدّولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف."

هذا وجاءت المادة 912 من نفس القانون مؤكّدة لما قبلها حيث نصّت على أنه:

"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شانه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شانها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

كما خول المشرع طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر محل الاستئناف بناء على أحكام المادتين 913 و914 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

(1) محمد بشير، المرجع السابق، ص78.

وتطرق المشرع لمثل هذه الاستثناءات من قبل الاجتهاد القضائي ثم أقرها بالمرسوم الصادر في 30 جويلية 1963 في مادته 54 الفقرة الرابعة التي نصت على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم المستأنف :

ـ إذا كان تنفيذه سيؤدي إلى نتائج صعبة إصلاحها .

ـ إذا كانت الوسائل المستعملة في الطعن جدية".

وعليه فوقف تنفيذ القرار القضائي لا يعد قبولا للمستأنف، وإنما سلطة النظر والفصل فيها تعود لمجلس الدولة طبقا للحالتين المذكورتين في المادتين 913 و914 الفقرة الأولى وهي :

أولا: الخسارة المالية المؤكدة

وهي الحالة المذكورة في المادة 913 التي تنص على ما يلي: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شانه ان يعرض المستأنف **لخسارة مالية مؤكدة** لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شانها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

النص عموما يعنى بوقف تنفيذ القرارات القضائية على غرار وقف تنفيذ القرارات الإدارية فقرر في هذا الخصوص أنه يجوز لمجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف إلى خسارة مالية مؤكدة، لا يمكن تداركها متى تراءى له من خلال الأوجه المثارة في الاستئناف ان من شان ذلك تبرير إلغاء القرار المستأنف[1]،وهو ماجاء به قرار مجلس الدولة رقم 089331 المؤرخ في 2017/06/12 قضية بين (والي ولاية الوادي ـ ز، ب)حيث جاء فيه:

ـ يقررمجلس الدولة فصلا في طلب وقف التنفيذ علنيا حضوريا نهائيا :

ـ في الشكل: قبول الطلب.

ـ في الموضوع: الأمر بوقف تنفيذ الحكم المؤرخ في 2013/02/25 إلى غاية الفصل في الاستئناف.

---

(1) سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**. الجزء الثاني، دار الهدى،عين مليلة، (الجزائر) ص1118.

ـ مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية[1].

ثانيا: بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

نصت على هذه الحالة المادة 914 من قانونالإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 على: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى **بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة،** يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستانف أن يامر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تودي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه او تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم .

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من ذات القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر".

وعليه فمجلس الدولة هو الجهة الوحيدة المخولة بالفصل في طلب وقف التنفيذ، و هو المؤهل بأمر وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية، والمطعون فيه بالاستئناف متى توافرت الحالتين السابقتين.

وليس لهذا الأخير أن يأمر بوقف حكم صادر عنه، و قد صدر في ذلك قرار عن مجلس الدولة بتاريخ:01 /1999/02 جاء فيه: "إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لايمكن القضاء بوقف تنفيذه من طرف نفس الغرفة إنما تعود تلك الصلاحية لمجلس الدولة "، كما لايمكن لمجلس الدولة أن يوقف قرارا أصدره[2].

المطلب الثاني

الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

يؤدّي رفع الطعن بالاستئناف إلى طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد فهو نقل للخصومة برمتها من محكمة الدرجة الأولى، إلى المحكمة الاستئنافية وإعادة

(1) انظر الملحق رقم 01

(2) عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص445.

طرحها من جديد من حيث الوقائع والقانون الأمر الذي يجعل قاضي الاستئناف يتمتع بنفس سلطات قاضي الدرجة الأولى عند نظره للقضية المستأنفة وهذه هي القاعدة العامة.

وعليه وجب علينا التطرق لتعريف الاثر الناقل والنتائج المترتبة عليه، وكذا القيود الواردة عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الأثر الناقل

لقد عرف محمود السيد التحيوي الأثر الناقل بأنه:(يقصد بالأثر الناقل للطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محكمة أول درجة لطرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية بكل ما قدم فيه من طلبات قضائية و أوجه دفوع و أدلة إثبات وحجج قانونية، فمحكمة الاستئناف لا تنظر إلا في قضية سبق طرحها على محكمة أول درجة وفصلت فيها لكي يعيد فحصها من جديد من حيث الواقع والقانون).[1]

و عرفه ابو الوفاء بأنه:(الاستئناف ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية النزاع بكل مايشتمل عليه من مسائل واقعية يفصل فيها من جديد، ولتلك المحكمة كل ما لمحكمة الدرجة الاولى من سلطة في هذا الصدد، فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الاثبات وتعيد تقدير الوقائع مما قدم إليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم ،ثم تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى)[2].

كماعرفه احمد هندي بأنه:(الاستئناف ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية النزاع بكل مايشتمل عليه من وسائل واقعية ليفصل فيها من جديد)[3].

وعليه فالاثر الناقل للاستئناف يعتبر تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين لما يرتبه من أثار تجاه الخصوم من جهة السلطات الاستئنافية ومن جهة سلطات الخصوم، أي أن يعاد

(1) التحيوي محمود السيد، المرجع السابق ، ص77.

(2) بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري"، المرجع السابق، ص83.

(3) هندي أحمد، المرجع السابق ،ص1016.

طرح النزاع من جديد أمام مجلس الدولة من حيث الوقائع والقانون، بحيث تصبح سلطته بالنسبة له شاملة ويلتزم فيها إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه كله أو بعضه[1] .

ولمعرفة المزيد عن دور مجلس الدولة تجاه الأحكام القضائية الإدارية المطعون فيها أمامه ،نجد أن المشرع لم يتطرق تماما في الجزء الخاص بالإجراءات الإدارية، بل تطرق إليها في الأحكام المشتركة بموجب نص المادتين 339و340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ أقرت المادة 340 مبدأ الأثر الناقل للخصومة بنصها على أنه: "ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة او ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها .

كما يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة".

الفرع الثاني

نتائج الأثر الناقل

يترتب عن الأثر الناقل للإستئناف عدة نتائج سواء على مستوى الخصوم أو على مستوى جهة الإستئناف وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا :على مستوى الخصوم:

المستقر عليه تشريعا وقضاء إن خصومة الاستئناف استمرار للخصومة أمام الدرجة الأولى في مرحلة جديدة، حيث يكون لهم نفس السلطات التي كانت لهم في هذه المرحلة، فالطلبات تحدد في الاستئناف بما يحدده الطاعن، وهو المحكوم عليه أمام أول درجة في

(1) سمية كروان، أسماء كروان، "أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة (في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية)"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، مجلة تصدر عن كلية الحقوق، الجزائر 11جوان 2016، ص529.

صحيفة طعنه مقيدا بما سبق أن أبداه أمام أول درجة، بينما تتحد الدفوع وأوجه الدفاع بما سبق أن أبداه المستأنف عليه، المطعون ضده وهو المحكوم له أمام أول درجة، فكل هذه الدفوع تعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد الاستئناف سواء في ذلك التي فصلت محكمة الدرجه الأولى فيها أو التي فصلت فيها لغير مصلحته[1].

وتعرض على جهة الاستئناف جميع عناصر النزاع التي سبق وأن طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يطرح الحكم الطعون فيه النزاع أمام مجلس الدولة كل ماسبق تقديمه أمام القاضي الابتدائي من دفوع وأقوال وأدلة ومذكرات، وهذا لتوسيع سلطات الخصوم في بناء الطعن على ما يشاؤون تجاه الحكم المطعون فيه، من أدلة ودفوع تؤكد صحة ذلك[2].

إذ لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وهي تلك التي لم يسبق أن أثيرت أمام محكمة الدرجة الأولى بأي شكل من الأشكال، لأنه في حالة ما إذا أثيرت وفصل فيها من شأن ذلك أن يمس بحقوق الاطراف ويناقض مبدأ التقاضي على درجتين[3].

ثانيا:على مستوى جهة الاستئناف(مجلس الدولة)

كما يوجد نتائج مترتبة على مستوى الخصوم، هناك نتائج مترتبة تجاه سلطات المستأنف، فلمجلس الدولة السلطة الكاملة بالنسبة لموضوع الدعوى، ومن جميع الجوانب فيما يتعلق بالوقائع او تطبيق القانون، فالمحكمة الإدارية تقتصر على بعض الجوانب أما مجلس الدولة يعيد النظر في الحكم المطعون فيه من الناحيتين القانونية والموضوعية، عندما ينظر كجهه استئناف

وبذلك تتم مراجعة القضية من جديد بغية تدارك الأخطاء المحتملة أو أي إغفال أو تفسير سيئ للوقائع أو تكييف خاطئ للقانون.[4]

---

(1) بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري". المرجع السابق ،ص85.

(2) بطينة مليكة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**. دار الهدى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص487.

(4) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ،ص256.

كما تعمل رقابتها على هذا الحكم دون ان تتقيد برأي المحكمة ،حتى فيما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا ينبغي لها أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها من مـــراجعة تقدير محكمة الدرجة الأولى للأدلـة والقـــرائن القائمة في الدعوى والظـروف المؤثرة وملائمة الوقائع للجزاءات التي تخضع لتقديرها.

ففي هذا توسيع لولاية مجلس الدولة كقاضي استئناف، حيث يتيح له إعادة النظر كليا للنزاع وهو ما عليه نظيره الفرنسي.[1]

الفرع الثالث

القيود الواردة على الأثر الناقل

المحكمة الاستئنافية تتناول الوقائع كما تتناول تطبيق القانون على الوقائع، فهي كمحكمة أول درجة محكمة وقائع وقانون معا، والقاعدة أن سلطة المحكمة الاستئنافية سلطة شاملة تتناول المنازعة أمام محكمة أول درجة وما صدر فيها من احكام، لكن يرد على هذه القاعدة مبدأن مهمان هما:

أولا: الطلبات الجديدة :

سلطة المحكمة قاصرة على ماقضى به الحكم المستأنف، أي لاتقبل طلبات جديدة في الاستئناف و هوما نصت عليه المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على انه:

"لاتقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ،ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات إستبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث او اكتشاف واقعة".

ويتمثل هذا الاثر أساسا في إعادة عرض موضوع النزاع من جديد أمام الجهة الاستئنافية، إعادة كاملة تشمل إعادة مناقشة الطلبات، والدفوع وجميع الإجراءات ووسائل الإثبات، وما اشتمل عليه الحكم الابتدائي من نقائص وأخطاء، طالما الاستئناف يجب ان يكون معللا ومؤسسا على أسباب تبرر عيوب المطعون فيه.

---

[1] بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري"،المرجع السابق ،ص86.

وبالتالي فإن الدعوى تخرج من ولاية محكمة الدرجة الاولى، ولا ينظر المجلس إلا في الطلبات التي رفع الاستئناف من أجلها، فلو حكم للمدعي بطلبين أمام محكمة الدرجة الاولى

واستأنف المحكوم عليه الحكم بالنسبة لأحد الطلبين فقط، فإن المجلس لاينظر في الطلب الاخر[1].

ثانيا: قاضي الاستئناف لا يفصل في طلب لم تتضمنه عريضة الاستئناف

وهذا تطبيقا للقاعدة الأساسية في القضاء: "أن لايحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم"، لذلك لا يفصل مجلس الدولة كقاضي إستئناف في الطلبات التي فصلت فيها المحكمة الإدارية، إلا التي رفع عنها الاستئناف، أما التي تجب الخصوم إستئنافها فلا يجوز له النظر أو الفصل فيها وهو ما نصت عليه المادة 340 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

"... يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم ..."، فالاستئناف هنا يكون في بعض الأحيان مقتصرا على بعض مقتضيات الحكم.

المطلب الثالث

سلطة التصـــــــــدي

التصدي أثر من آثار الإستئناف قد يصيب الحكم المستأنف، و سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لمفهوم التصدي و شروط ممارسته.

الفرع الأول

مفهوم سلطة التصدي

هي سلطة إختيارية يتمتع بها قاضي الاستئناف بعد إلغاء الحكم، الفاصل في الموضوع أو المعيب شكلا الذي أستأنف أمامه، و يكون له بمقتضاه أن يفصل في الموضوع إذا كان صالحا

(1) إبراهيمي محمد، المرجع السابق، ص189.

للفصل فيه[1]، وهو ما نصت عليه المادة 346 بقولها: "عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الفروع الإجرائية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها.

فإذا تبين له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء".

ويتضح من هذا النص المذكور أعلاه أنه إذا ألغت جهة الاستئناف الحكم، في ماقضى به من رفض الدعوى بسبب دفع إجرائي أرجعته للمحكمة لتفصل فيه، احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

غير أنه وتحقيقا لحسن سير العدالة، أجازت هذه المادة لقضاة المجلس القضائي ـ مجلس الدولة ـ الفصل في موضوع النزاع بالرغم من أن الحكم المطعون فيه لم يفصل سوى في إحدى الدفوع الشكلية، إذا تبين لهم أنه من الأفضل وضع حد للنزاع دون إرجاع القضية إلى المحكمة .[2]

الفرع الثاني

شروط ممارسة سلطة التصدي

لممارسة سلطة التصدي من طرف الجهة الاستئنافية يجب أن يتوفر الشرطين التاليين:

أولا: شروط محل الطعن بالاستئناف القابل للتصدي

بقراءة لنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، نجد أنها تتصدر بإجازة إستعمال التصدي بتحديد شروط محل الطعن بالاستئناف القابل للتصدي فيه، ويكون ذلك متى

(1) بشير محمد، المرجع السابق ،ص130.

(2) عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص239.

(3) تنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"عند الفصل في إستئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضاء بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي لمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء .

اخطرت الجهة الاستئنافية.[1]بحكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة يجوز للجهة الإستئنافية التصدي للمسائل غير المفصول فيها.

ثانيا: نطاق سلطة التصدي

حصرت المادة المذكورة أعلاه نطاق ومجال إعمال سلطة التصدي في المسائل غير المفصول فيها بغية إعطاء حل نهائي للنزاع ،وذلك من أجل السير الحسن للعدالة، وقد خول المشرع لقاضي الاستئناف الأمر بإجراء تحقيق متى إقتضى الأمر ذلك.

فالشرط الاساسي إذا هو النظر والفصل في المسائل غير المفصول فيها على مستوى الدرجة الاولى، و هذا تكملة للشرط الأول بان يكون الحكم المستأنف فاصل في أحد الدفوع الشكلية أي ان التقاضي على مستوى الدرجة الأولى مازال لم يفصل في الموضوع[2].

ومن امثلة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و الفاصلة في اثر التصدي القرار رقم: 064430 الصادر بتاريخ: 14 /06 /2012، قضية بين (م ،ع) و والي ولاية الوادي والذي جاء فيه:

"يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا:

- في الشكل: قبول الاستئناف.
- في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف وتصديا بإلزام والي ولاية الوادي بتسوية وضعية المستأنف بإتمام إجراءات التنازل بالبيع للسكن الكائن رقم 3 شارع خميستي المصاعبة الوادي
- مع إعفاء المستأنف من المصاريف القضائية"[3].

و أيضا القرار رقم: 099297 الصادر بتاريخ: 2015/05/21، قضية بين وزير الشباب والرياضة والشركة الجزائرية للتأمينات والذي قضى فيه ب:

"يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا:

---

(1) بطينة مليكة ، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري". المرجع السابق،ص95.

(2) المرجع نفسه، ص98.

(3) أنظر الملحق رقم:2.

ـ في الشكل: قبول الاستئنافين الاصلي والفرعي .

ـ في الموضوع: إلغاء الحكم المستانف والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا لسوء التوجيه"[1].

(1) أنظر الملحق رقم:3.

خلاصة الفصل الثاني

للاستئناف أمام مجلس الدولة شروط تقيده شأنه شأن طرق الطعن الأخرى، منها المتعلقة بالمحل والمتمثلة في الأحكام القضائية الابتدائية الإدارية، و تقييده بميعاد محدد وإجراءات يجب إتباعها لرفع الطعن بالاستئناف.

بالإضافة إلى أنه يجب أن تتوافر في أطراف الإستئناف مجموعة من الشروط الشكلية المتمثلة في: الصفة والأهلية وشروط أخرى موضوعية تتمثل في الأهلية.

وعند توافر الشروط السابقة ذكرها في الطعن بالاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة يترتب عليه عدة آثار حددها القانون المتمثلة في: الأثر غير الموقف، الأثر الناقل، وسلطة التصدي .

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة فتبين لنا أن المشرع عمل من خلال القوانين المنظمة للنظام القضائي الإداري جاهدا على إنصاف الطرف المتضرر، كما أعطى كل ذي حق حقه، ولم يقف المشرع عند هذا الحد فقط بل تعداه لحماية المتقاضين مما قد يمس مصالحهم في حكم قضائي، من خلال الطعون القضائية المتنوعة ومنها الطعن بالإستئناف، و الذي اشترط لممارسته عدة شروط و إجراءات معينة.

ولم يقف عند هذا الحد فقط، فمن خلال التعمق في دراسة الطعن بالاستئناف وشروطه وأثاره وإجراءاته تبين مدى حرصه على تحقيق العدالة بتقنين كل إجراءات على حدى وتوضيحه، وذلك بغية تسهيل سير مرفق القضاء، وتوفير حكم عادل لهم.

فأهمية طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية هي تيسير الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة، فإعادة طرح القضية من جديد هي إعطاء فرصة من جديد للقضية بأن تأخذ منحى أخر، فهي وسيلة لتطبيق القاعدة القانونية الصحيحة على الوقائع وهي من النظام العام، لذا وجب علينا احترامها والتقيد بها، فهي إحدى أهم الضمانات للخصم أو المحكوم عليه .

ويختلف الاستئناف عن غيره من الطعون وذلك لوجود اختلاف في الإجراءات والمواعيد وحتى في صفة رافع الدعوى في الدعاوى ضد الأحكام والجهة المرفوعة إليها، سواء في طرق الطعن العادية أو غير العادية.

ولقد توصلنا في هذه الدراسة لعدة نتائج نوجزها فيما يلي:

1_ يعد الإستئتاف ضمانة هامة بغية إعادة فحص الأحكام الإبتدائية الإدارية و إزالة ما قد يعتريها من أخطاء مهما حاول القضاه تطبيق مبدأ حياد القاضي لأن القاضي بشر والبشر لا يخلو من الذاتية مهما حاول التجرد.

2_ عدم وضع المشرع لتعريف واضح للطعن بالإستئناف مما فتح المجال لإختلافات الفقه.

3_منح مجلس الدولة النظر في الطعن بالإستئناف فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين.

3_عدم فتح المشرع ممارسة حق الطعن في الإستئناف في كل الأحكام و الأوامر الصادر عن المحكمة الإدارية.

4_ لا يجوز لأي كان ممارسة الطعن بالإستناف إلا إذ توافرت فيه مجموعة من الشروط المحددة قانونا.

5- يترتب على قبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة إعادة طرح النزاع من جديد.

و بناء على ما تقدم من نتائج فإننا نقترح ما يلي:

1 ـ تسريع سن قوانين خاصة بالطعون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بشكل يساير الأهداف المرسومة في ميثاق منظومة العدالة، وعلى رأسها تحقيق النجاعة القضائية .

2 ـ فصل الإجراءات المدنية عن الإجراءات الإدارية وجعل كل منها في تقنين خاص بها.

3 ـ تخصيص مجلس قضائي خاص بالقضاء الإداري كجهة استئناف وترك مجلس الدولة كجهة نقض شأنه شأن القضاء العادي من أجل تطبيق وتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين .

تمت بحمد الله تعالى

الملاحـــــــق

الملحق رقم (01)

CE68.13089331

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

مجلس الدولة
الغرفة الخامسة

رقم الملف: 089331
رقم الفهرس: 00760/14

قرار بتاريخ:
12/06/2014

قضية:

ولاية الوادي

ضد /

زين بشير

(إيقاف تنفيذ)

مبلغ الرسم: /

فصلا في طلب وقف التنفيذ المقدم من:

1): ولاية الوادي ممثلة في شخص الوالي

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): ذهب الصغير

الكائن مقره بـ: نهج القدس الوادي

من جهة

ضد:

1): . . .

الكائن مقره (هم) بـ: حي الرمال الوادي

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): عمراني عزالدين

الكائن مقره بـ: حي فاتح ماي الوادي

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهر جمادى الثانية سنة ألفين و أربعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 834، 836، 846، 876، 884، 885، 899، 910، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **حمدان عبد القادر** **مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **قجور عبد الحميد** محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

رقم الملف: 08933
رقم الفهرس: 00760/14

حيث أنه بموجب عريضة طلب وقف تنفيذ مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 17-04-2013 من قبل ولاية الوادي بواسطة الأستاذ: ذهب الصغير، ضد [illegible]،
ملتمسة: وقف تنفيذ الحكم المؤرخ في 25-02-2013 الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي القاضي بإلزامها ممثلة في شخص السيد الوالي بأن تدفع للمدعى عليه الحالي زين بشير صاحب مؤسسة زين للمقولات العامة بالوادي مبلغ 22.246.463,00 دج مقابل الأشغال المنجزة و مبلغ 4.524.831,73 دج مقابل مبلغ الضمان و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

و تأسيسا لذلك تستند المدعية في طلبها على أحكام المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تخول لمجلس الدولة وقف التنفيذ لغاية الفصل في الإستئناف.

حيث أجاب المدعى عليه نيابة عنه الأستاذ عمراني عز الدين ملتمسا: رفض الطلب.

حيث أن محافظ الدولة قدم تقريره المكتوب ملتمسا: التصريح بوقف التنفيذ.

وعلـــيه فـإن مجلس الدولـــة

من حيث الشكـل:

حيث أن الطلب إستوفى أوضاعه القانونية و أثبتت المدعية أنها إستأنفت الحكم المراد وقف تنفيذه لذا تعين قبول الطلب.

من حيث الموضوع:

حيث أن طلب وقف التنفيذ لابد أن يكون مؤسسا على أوجه و أسباب جدية من شأنها تبرير إلغاء الحكم المستأنف أو أن يعرض المستأنف لخسارة مالية لا يمكن تداركها بعد التنفيذ طبقا للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث طالما أن الحكم المراد وقف تنفيذه قضى بمبالغ مالية كبيرة و في حالة السماح بتنفيذه فإنه ذلك سيلحق بالمدعية خسارة مالية إذ قام مجلس الدولة بإلغاء الحكم، مما يتعين الإستجابة للطلب تماشيا و المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

رقم الملف: 08933
رقم الفهرس: 00760/14

فلهـــذه الأســـبـاب

- يقرر مجلس الدولة فصلا في طلب وقف التنفيذ علنيا حضوريا نهائيا:
- في الشكل: قبول الطلب.
في الموضوع: الأمر بوقف تنفيذ الحكم المؤرخ في 25-02-2013 إلى غاية الفصل في الإستئناف.
مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثاني عشر من شهر جـــوان سنـة ألفين و أربعة عشر
من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

	بن عبيد الوردي	الرئيس
	حمدان عبد القادر	مستشار الدولة مقررا
	بلعيد بشير	مستشار الدولة
	دالي الهادي	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة):	قجور عبد الحميد	محافظ الدولة
وبمساعد ة السيد (ة):	سعيد سعاد	أمين الضبط

الرئيـس المستشار المقـرر أميـن الضـبط

نسخة مطابقة للأصل
إمضاء : م.ميهوبي
الصفة : قاضي مكلف برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة
مجلس الدولة
تاريخ : 25-10-2015 15:23:48

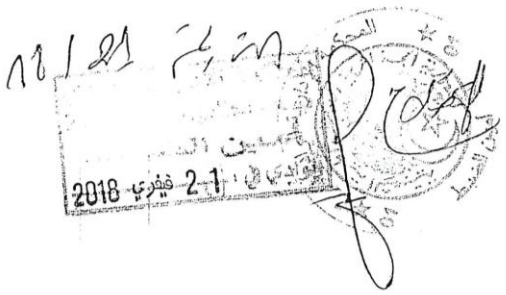

الملحق رقم (02)

مجلس الدولة
الغرفة الثالثة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

رقم الملف: 099297
رقم الفهرس: 15/00476

قرار بتاريخ:
2015/05/21

قضية:
وزير الشباب و الرياضة

ضد /
الشركة الجزائرية للتامينات a2 الممثلة في شخص مديرها ومن معها

(إعتراف بحق)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): وزير الشباب و الرياضة ممثل قانونا في مدير الشباب و الرياضة لولاية الوادي
الكائن مقره (هم) بـ: حي 19 مارس ولاية الوادي
و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): دريس كمال فتحي
الكائن مقره بـ: نهج القدس الوادي

من جهة

و بين:

1): الشركة الجزائرية للتامينات a2 الممثلة في شخص مديرها
الكائن مقره (هم) بـ: ولاية الوادي
و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): مامون باسم
الكائن مقره بـ: ك 9 ر 4 سيدي بوعزيز تقرت ورقلة
2): لجنة الخدمات الاجتماعية لقطاع الشباب و الرياضة لولاية الوادي ممثلة في شخص رئيسها
الكائن مقره (هم) بـ: دار الشباب حي 300 مسكن بلدية و ولاية الوادي
و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): شبل بدر الدين
الكائن مقره بـ: شاع فاتح ماي ـــ الوادي ـــ

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:
الواحد و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و خمسة عشر
بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.
بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.
بعد الإستماع إلى السيد(ة) **بوزقزي فطومة مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **سعايدية بشير** محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.
وبعـــد المـــداولة القـانونيـــة أصـــدر القـــرار الآتـــي:

الوقـــــــائع و الإجـــــــــراءات

- بموجب عريضة مودعة لدى امانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2014/03/26 تحت 099297 سجل وزير الشباب والرياضة ممثل قانونا في مدير الشباب والرياضة لولاية الوادي القائم في حقه الأستاذ دريس كمال فتحي استئنافا في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي بتاريخ 2013/05/13 تحت رقم 2013/198 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بإلزام المدعى عليها لجنة الخدمات الاجتماعية لقطاع الشباب والرياضة لولاية الوادي تحت مسؤولية وزير الشباب والرياضة ممثل قانونا في مدير الشباب والرياضة لولاية الوادي بأن تدفع للمدعية مبلغ مائة وسبعة وأربعون الف وسبعمائة وأربعون دينار جزائري 147.740,00 دج مقابل اقساط التامين ومبلغ ثلاثين ألف دينار جزائري تعويضا عن الضرر ، وأورد في عريضته بأنه لم يبلغ بالحكم محل الاستئناف مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لرفعه ضمن الآجال طبقا لنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والادارية واوضح في الموضوع بأن المستأنف عليها الأولى الشركة الجزائرية للتامينات 2a وكالة الوادي ممثلة في شخص مديرها أبرمت مع المستأنف عليها الثانية لجنة الخدمات الاجتماعية لقطاع الشباب والرياضة لولاية الوادي اتفاقية مفادها التامين الجماعي للفراد المنخرطين في التعاضدية، إلا ان هذه الأخيرة لم تلتزم بدفع المستحقات المقدرة بمبلغ 147.740,00 دج فرفعت المستأنف عليها الأولى دعوى للمطالبة بمبلغ الدين المذكور، فصدر الحكم محل الاستئناف. إلا ان الدعوى الحالية غير مقبولة شكلا لسوء التوجيه باعتبار أنه تم رفعها من طرف المدعية الأصلية ضد وزير الشباب والرياضة على مستوى الولاية ليست له الصفة لتمثيل وزير الشباب والرياضة إلا بتفويض خاص، وأن الدولة يمثلها امام القضاء الوزير المعني بالقطاع وليس المدير الولائي.وأوضح في الموضوع بأن الحكم المستأنف قد خالف القانون لما ألزم المستأنفة والمستأنف عليها الثانية بدفع مبلغ الدين لأن المستأنف عليها الأولى أبرمت اتفاقية التامين مع المستأنف عليها الثانية كون هذه الأخيرة تتمتع بذمة مالية مستقلة طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 303/82 المؤرخ في 1982/09/11 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية وحسب نص المادة 02 من نفس

رقـم الملف: 099297

المرسوم فإن تسيير الخدمات الإجتماعية من صلاحيات العمال بواسطة ممثليهم، كما نص نفس المرسوم في مادته السادسة على تمتع أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية بالحماية القانونية ونص في المادة السابعة منه على اختصاصها، وبذلك يتبين ان لجنة الخدمات الإجتماعية لها الشخصية القانونية وتتمتع بالإستقلال المالي وهي الملزمة بدفع مبلغ الدين، وما يؤكد ذلك أن المستأنفة باعتبارها هيئة عمومية ذات صبغة إدارية، ليس لها حق في إبرام مثل هذه العقود مع شركات التأمين، باعتبار أن العقد المستشهد به من طرف المستأنف عليها متعلق بالتأمين الجماعي للأفراد المنخرطين في التعاضدية واضاف بأن عقد التامين المبرم بين المستأنف عليها الأولى والثانية قد تم بتاريخ 2005/07/09 وساري المفعول للفترة الممتدة من 2005/07/10 إلى غاية 2006/04/30، إلا ان المستأنف عليها الأولى لم تقم بأي إجراء للمطالبة بمبلغ أقساط التأمين إلا بتاريخ 2009/05/10 كما هو ثابت من محضر تبليغ الإعذار رقم 2009/07 أي بعد أكثر من 03 سنوات سواء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ انتهاء مدة سريانه مما يؤكد أن دعوى الحال قد سقطت بالتقادم طبقا لنص المادة 624 من القانون المدني، وعليه، وعليه فهو يلتمس في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا لسوءالتوجيه واحتياطيا إخراج المستأنف من الخصام والقضاء بمبلغ 120.000,00دج على المستأنف عليها الثانية واحتياطيا القضاء بسقوط الدعوى بالتقادم.

- بموجب مذكرة رد مضمنة استئناف فرعي أجابت المستأنفة فرعيا لجنة الخدمات الإجتماعية لقطاع الشباب والرياضة لولاية الوادي بواسطة دفاعها الأستاذ شبل بدر الدين اولا من حيث انعدام صفة المستأنف عليها الثانية ان المستانف عليها الثانية (المستانفة فرعيا) لا تحوز على الشخصية المعنوية لأنه بالرجوع إلى المرسوم رقم 303/82 نجد انه لا يتضمن ما يفيد تمتع المستأنف عليها الثانية بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من اهلية التقاضي. وكذلك المرسوم 179/82 في المادة 01 منه التي تؤكد أنها تابعة للمؤسسة المستخدمة وهي المستأنفة التي تتمتع دون سواها بالشخصية المعنوية ومن ثم صفة التقاضي، وعليه فهي تلتمس في الشكل قبول الاستئناف الفرعي لمطابقته القانون وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإخراج المستانف عليها الثانية (المستأنفة فرعيا) من الخصام لإنعدام صفتها.

- بموجب مذكرة رد مودعة بتاريخ 2014/06/26 اجابت المستانف عليها الأولى بواسطة دفاعها الأستاذ مامون باسم من حيث الشكل أن المستأنف عليها الأولى إحترمت الإجراءات الشكلية فيما يخص رفع الدعوى لا سيما نصوص المواد 65 و828 من

رقم الملف: 099297

قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل دعواها مقبولة شكلا، ومن حيث الموضوع أولا فيما يخص الصفة فإن الدفع المتعلق بانعدام صفة المستأنفة في قضية الحال مردود عليه على اعتبار أن المستناف عليها الثانية تابعة في تسيير هيكلها المالي للمستأنفة ويجوز تمثيلها بوزير الشباب والرياضة طبقا لنص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثانيا فيما يخص التقادم، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 624 من القانون المدني يتبين أن دعوى التامين تتقادم بمرور 03 سنوات، وبالرجوع إلى الاتفاقية يتبين أن عقد التأمين مبرم بين المستأنف عليها الأولى والمستأنف عليها الثانية وهي متعلقة بتامين جماعي للأفراد المنخرطين في التعاضدية، وبما أن الغير هوالمستفيد من التأمين فإن الدفع المتعلق بالتقادم مردود عليه ويستوجب استبعاده ولذا فهي تلتمس في الشكل ترك النظر للمجلس وفي الموضوع تاييد الحكم المستأنف.

بتاريخ 2015/03/15 أمرت المستشارة المقررة بإحالة أوراق ملف القضية إلى محافظة الدولة لإبداء ملاحظاتها وتقديم إلتماساتها المكتوبة.

بتاريخ 2015/03/18 التمس السيد محافظ الدولة المساعد في تقرره المكتوب في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف وعدم قبول الدعوى شكلا لإنعدام التفويض طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 827 من نفس القانون.

وعلـــــيه فـــإن مجلس الدولـــــة

- من حيث الشكل:

- حيث ان الاستئناف الأصلي استوفى الأوضاع الشكلية والقانونية المتطلبة ورفع ضمن الآجال المنصوص عنها في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن الاستئناف الفرعي استوفى الشروط المحددة في المادة 951 من نفس القانون، ويتعين تبعا لذلك قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا.

- من حيث الموضوع:

- حيث تبين لمجلس الدولة من خلال الإطلاع على ملف القضية أن المدعية الشركة الجزائرية للتامينات 2a رمز 3901 ممثلة في شخص مديرها وكالة الوادي رفعت دعوى الحال ضد المدعى عليه وزير الشباب والرياضة ممثل قانونا بمدير الشباب والرياضة لولاية الوادي إلا ان هذا الأخير لا يحق له تمثيل الوزير إلا بموجب تفويض خاص طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبما ان انعدام التفويض من النظام العام فإن القاضي يثيره تلقائيا عملا بالمادة 65 من نفس القانون،

رقم الملف: 099297
رقم الفهرس: 15/00476

وذلك لأن الدولة (الوزارة) يمثلها الوزير استنادا لأحكام المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– حيث أن قضاة الدرجة الأولى لم يحسنوا تطبيق القانون بقبولهم للدعوى من الناحية الشكلية، ويتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستانف والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا، لسوء التوجيه.

– حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــــــــــذه الأســـــــبـــاب

– يقرر مجلس الدولة: علنيا حضوريا ونهائيا:

– في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

– في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا لسوء التوجيه.

المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليها الأولى الشركة الجزائرية للتأمينات.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ **الواحد و العشرون من شهـــــر مـــــــــاي سنـــــة ألفيـــن و خمســـة عشر** من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

مسعودي حسين	الرئـــيس
بوزقزي فطومة	مستشار الدولة مقـــررا
نويري عبد العزيز	مستشار الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
آيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة
الوشدي ين علي	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير	محـــافظ الـــدولـــة
وبمساعد ة السيد (ة): بوسبسي رشيد	أمـــيـــن الضبـــط

الرئـــــيس المستشار المقـــــرر أميـــن الضـــــبط

مجلس الدولة

رقـم الملف: 099297

الملحق رقم (03)

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ

ـ باسم الشعب الجزائري ـ

مجلس الدولة

ـ قرار ـ

الغرفة الأولى

القسم الثاني

ـ فصلا في الدعوى المرفوعة:

ـ بين:

ـ ملف رقم: 064430

السيد [illegible] الساكن برقم 03 شارع خميستي محمد، المصاعبة، الوادي، القائم في حقه الأستاذ طيبي الطيب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة والكائن مقره بـ: حي 460 مسكن عمارة ج باب 101، ورقلة.

ـ فهرس رقم: 244

ـ من جهة

ـ وبين:

ـ قرار بتاريخ: 2012/06/14

السيد زالي ولاية الوادي.

ـ من جهة أخرى

ـ إن مجلس الدولة:

ـ في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الرابع عشر من شهر جوان

ـ قضية: سنة ألفين و اثني عشر.

السيد [illegible] العايش

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

ـ ضد: السيد والي ولاية الوادي

ـ بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

ـ بعد الاستماع إلى السيدة عجالي سعاد مستشارة الدولة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

ـ بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة درار دليلة محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاتها الشفوية.

ص(02) من القرار رقم: 064430 (م.ي)

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2010/05/23 استأنف [illegible] بواسطة الأستاذ طيبي الطيب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 2006/03/29 القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الإختصاص النوعي.

في الشكل: يلتمس قبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية القانونية.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف و تصديا من جديد بإلزام المستأنف عليه بتسوية وضعيته بإتمام إجراءات التنازل و البيع للسكن الكائن رقم 03 الكائن بشارع خميستي المصاعبة الوادي.

حيث جاء في مقاله بواسطة محاميه أن المستأنف أقام دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ضد المستأنف عليه يلتمس من خلالها القضاء بإلزام والي ولاية الوادي بتسوية وضعيته بإتمام إجراءات التنازل و البيع للمسكن في إطار القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 أنه يعمل بمديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي منذ سنة 1963 كان يشغل سكنا تابعا للمديرية التي يعمل بها لمدة ما يقرب 36 سنة في إطار قانون التنازل على أملاك الدولة رقم 01/81 تقدم بطلب إلى دائرة الوادي بتاريخ 1989/06/12 تم استدعائه من طرف مصالح الدائرة من أجل استكمال الملف بتاريخ 20 و 2000/07/18 قد تحصل في نفس الوقت على قرار التنازل من مديرية الأشغال العمومية بتاريخ 1991/05/08 وضع نسخة من هذا القرار و طلب منه التصديق عليه قد فعل ذلك بتاريخ 2000/07/20 أن جار المستأنف الذي كان في نفس الوضعية سويت وضعيته كما هو ثابت من عقد البيع المؤرخ في 2003/03/31 رغم المراسلات التي وجهها المستأنف للإدارة لم تسوى وضعيته و أكثر من هذا أرجع له ملفه بدون دراسة أصدرت الغرفة الإدارية بورقلة قرار بتاريخ 2006/03/29 يقضي بعدم الاختصاص النوعي أنه جاء غير مسبب و أن القرار بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الدعوى لا تتعلق بإبطال قرار الوالي إلا أن سكوت الوالي عن مراسلات المستأنف يعد بمثابة قرار بالرفض الضمني لتظلم المستأنف و بالتالي تبقى الغرفة الإدارية مختصة للفصل في موضوع النزاع أن ملف المستأنف مستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 و رغم ذلك لم يتم تسوية وضعيته من طرف الدائرة إلى مديرية أملاك الدولة لتحرير عقد البيع لذا يلتمس المستأنف إفادته من طلباته السالف تقديمها.

حيث انه تم استدعاء والي ولاية الوادي وفقا للقانون رغم استلامه للاستدعاء تغيب فيتعين الفصل في غيابه بقرار حضوري.

حيث التمس محافظ الدولة في طلباته الكتابية المؤرخة في 2012/04/18 إلغاء القرار المستأنف و التصدي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

ص(03) من القرار رقم: 064430 (م.ي)

- وعليـــه فـــإن مجلـــس الدولـــة -

ـ من حيث الشكـــــل:

حيث أن العريضة مستوفية لأوضاعها الشكلية القانونية و الاستئناف وارد في الآجال القانونية المحددة له مما يتعين قبوله من حيث الشكل.

ـ من حيث الموضوع:

حيث استأنف [illegible] القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الإختصاص النوعي يلتمس إلغائه وتصديا من جديد بإلزام المستأنف عليه بتسوية وضعيته بإتمام إجراءات التنازل و البيع للسكن الكائن رقم 03 شارع خميستي المصاعبة الوادي.

حيث أن المستأنف يشغل السكن موضوع النزاع منذ سنة 1963 عندما كان يعمل بمؤسسة الأشغال العمومية لولاية الوادي تحصل على قرار تنازل عن السكن من طرف مديرية الأشغال العمومية بتاريخ 1991/05/08 تقدم بطلب شراء السكن طبقا للقانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة رغم المراسلات التي وجهها للإدارة إلا أنها رفضت طلبه.

حيث ثبت للمجلس من دراسة أوراق الملف أن مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي تنازلت عن السكن لفائدة المستأنف بموجب قرار تنازل مؤرخ في 1991/05/08.

حيث تبين من المراسلة الموجهة من مديرية الأشغال العمومية إلى المدير العام بوزارة التجهيز و السكن موضوعها التنازل يخبره فيها عن وضعية السكنين المشغولين من قبل المستأنف [illegible] أنهما تلقوا الرأي بالموافقة من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية أدرار.

حيث أنه بموجب المراسلة الموجه للمستأنف بتاريخ 2003/09/21 من طرف رئيس دائرة الوادي أعيد له ملف التنازل بدون دراسة هذا تطبيقا لمحتوى التعليمة الوزارية رقم 240 المؤرخة في 2000/12/24.

حيث أن السيد [illegible] الذي يشغل السكن الثاني التابع لمديرية الأشغال العمومية الذي هو في نفس وضعية المستأنف تم التنازل له بالبيع عن سكنه كما هو ثابت من عقد البيع المؤرخ في 2003/03/15.

حيث أن التعليمة الوزارية موضوع رفض ملف المستأنف للتسوية لا تطبق على وضعية سكن المستأنف الذي استفاد من التنازل عنه بتاريخ سابق عن صدورها و بالتالي فإنها لا تعنيه فإنها تخص

ص(04) من القرار رقم: 064430 (م.ي)

حيث أنه استنادا لمبدأ المساواة فإن المستأنف شأنه شأن المدعو [illegible] الذي تم التنازل له عن السكن بموجب مقرر و المستأنف معه.

حيث أن القرار المستأنف لم يقدر النزاع التقدير السليم مما يعرضه للإلغاء و يستجب المجلس بطلب المستأنف.

حيث أن الدولة معفاة من المصاريف القضائية.

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــاب

- **يقرر مجلس الدولة: علنيا حضوريا ونهائيا.**
- **في الشكـــل:** قبول الاستئناف.
- **في الموضوع:** إلغاء القرار المستأنف و تصديا بإلزام والي ولاية الوادي بتسوية وضعية المستأنف بإتمام إجراءات التنازل بالبيع للسكن الكائن رقم 03 شارع خميستي المصاعبة الوادي.
- مع إعفاء المستأنف عليه من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الأولى القسم الثاني المشكلة من السيدات والسادة:

فـــــرقانـــي عتيقـــة	الرئيـــــــــــسة
عجـــــــالي سعبـــــاد	مستشارة الدولة المقررة
حـــــرزلي أم الخـــــير	مستشـــارة الـــدولـــة

بحضور السيدة درار دليلة محافظ الدولة وبمساعدة السيد بالراحي وحيد أمين الضبط

– الرئيسة [illegible] أمين الضبط

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر :

النصوص القانونية

1- الدستور . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم :43896 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء :1996/11/28،(الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996).

2- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في :1998.05.30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 13/11،(الجريدة الرسمية عدد37 لسنة 1998).

3- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998.05.30 المتعلق بالمحاكم الإدارية،(الجريدة الرسمية عدد37 لسنة 1998).

4- القانون رقم09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية ،عدد21 لسنة 2008).

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1-إبراهيمي محمد،**الوجيز في الإجراءات المدنية.** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، بن عكنون (الجزائر)،2001 .

2- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.** (قانون رقم 09.08 مؤرخ في 25 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، (الجزائر)، 2009.

3- بسيوني حسن السيد، **دور القضاء في المنازعات الإدارية** (دراسة تطبيقة مقارنة للنظم القضائية في مصر . فرنسا. الجزائر) عالم الكتب ،القاهرة 1981.

4- بشير محمد، **الطعن بالاستئناف ضد القرارات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، (الجزائر)،1991.

5- بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر)، 2002.

6- ـــــــــــــ،**القضاء الإداري، مجلس الدولة**. دار العلوم عنابة، (الجزائر)، 2004

7- بلعيد بشير، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**. دار البعث، (الجزائر)،1993.

8- التحيوي محمود السيد، **الطعن في الأحكام القضائية**. دار الفكر الجامعي،الإسكندرية(مصر)، 2003.

9- خلوفي رشيد، **القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)**.،ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر) ،2002.

10- دلاندة يوسف، **طرق الطعن العادية والغير عادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري**. دار هومة ،(الجزائر)،2014.

11- ديب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**،(الجزائر)، موفم للنشر.

12- سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**. دار الهدى، الجزء الأول، عين مليلة،(الجزائر)،2011.

13- ـــــــــــــ ،**قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**. دار الهدى، الجزء الثاني، عين مليلة، (الجزائر)،2011.

14_ سعد عبد العزيز، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**. دار هومة، (الجزائر)، 2018.

15- شويحة زينب، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08**. دار أسامة للنشر والتوزيع الجزء الأول، الطبعة الأولى، (الجزائر)، 2009.

16- شيهوب مسعود، **المبادي العامة للمنازعات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، (الجزائر)،1993.

17- ـــــــــــ ،**المبادي العامة للمنازعات الإدارية**. (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، (الجزائر) ،1993.

18- الطماوي سليمان محمد، **القضاء الإداري**. (:قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)،دار الفكر العربي ،الكتاب الثاني، (القاهرة)،1977.

19- طاهري حسين، **الوجيز في شرح الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**. دار الخلدونية (الجزائر)،2008

20- عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**. دار هومة ،(الجزائر) ،2013.

21- نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية والإدارية**. دار المعاني،الطبعة الأولى، الإسكندرية، (مصر).

22- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**. دار الهدى،عين مليله،(الجزائر) ،2009.

23- هندي أحمد، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار الجامعة الجديدة للنشر،(الإسكندرية) 2003.

ب_ **المقالات**

كروان سمية ـ كروان أسماء، **أثار الطعن بالاستئناف ضد احكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة** (في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية).مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع، جوان 2016 ،ص529.

ج_ الدراسات الجامعية

- **الأطروحات**

1- بطينة مليكة، "طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة". رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)،2017/2016.

2- جروني فائزة، "طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي". رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2011/2010.

- **رسائل الماجستير**

1- بطينة مليكة،"الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري". رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة(الجزائر)،2004/2003.

- **المذكرات :**

سهيلة حيدر، "طرق الطعن في المادة الإدارية". مذكرة ماستر منشورة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة (الجزائر)،2015/2014.

_د **المحاضرات**

بن بلقاسم أحمد، "محاضرات في الحريات العامة".ألقيت على طلبة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، (الجزائر).

الفهرس

مقدمـة:.....05

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة..... 09

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة..... 10

المطلب الأول: تعريف الطعن بالاستئناف وخصائصه 10

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف 11

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالاستئناف 13

المطلب الثاني: الإطار القانوني للطعن بالاستئناف.....13

الفرع الأول: من حيث القوانين المتعلقة بالنظام القضائي الإداري.....14

الفرع الثاني: من حيث قوانين الإجراءات المدنية والإدارية.....14

المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين.....16

الفرع الاول: مضمون مبدأ التقاضي على درجتين.....16

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ التقاضي على درجتين..... 17

المبحث الثاني: محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة..... 18

المطلب الأول: الأحكام والأوامرا لإدارية القابلة للطعن بالاستئناف..... 18

الفرع الأول: الأحكام الإدارية القابلة للطعن بالاستئناف 18

الفرع الثاني: الأوامر الإدارية القابلة للطعن بالاستئناف 20

المطلب الثاني: الأحكام والأوامر الإدارية الغير قابلة للطعن بالاستئناف 22

الفرع الأول: الأحكام الإدارية الغير قابلة للطعن بالاستئناف.....22

الفرع الثاني: الأوامر الإدارية الغير قابلة للطعن بالاستئناف.....23

خلاصة الفصل الأول: 26

الفصل الثاني: أحكام الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.....27

المبحث الأول: شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.....28

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالإستئناف 28

الفرع الأول: شرط أن يكون المحل حكما قضائيا..... 28

الفرع الثاني: شرط أن يكون المحل حكما إبتدئيا.....30

الفرع الثالث: شرط أن يكون المحل حكما إداريا.....31

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بميعاد وإجراءات الطعن بالاستئناف 31

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف 32

الفرع الثاني: إجراءات سريان ميعاد الطعن بالاستئناف..... 35

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بأطراف الإستئناف.....36

الفرع الاول: الشروط الشكلية..... 37

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....39

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة 41

المطلب الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف 41

الفرع الأول: القوة التنفيذية للأحكام الإدارية..... 41

الفرع الثاني: طلب وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالاستئناف.....42

المطلب الثاني: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف..... 44

الفرع الأول: تعريف الأثر الناقل 45

الفرع الثاني: نتائج الأثر الناقل..... 46

الفرع الثالث: القيود الواردة على الأثر الناقل..... 48

المطلب الثالث: سلطة التصدي 49

الفرع الأول: مفهوم سلطة التصدي 49

الفرع الثاني: شروط ممارسة سلطة التصدي 50

خلاصة الفصل الثاني: 52

الخاتمة:.....54

الملاحق:.....56

قائمة المصادر والمراجع:..... 69

الفهرس:.....73

ملخص المذكرة

من أهم طرق الطعن المقدمة أمام مجلس الدولة الطعن بالاستئناف، وهو من طرق الطعن العادية، ويعد أحد الضمانات الممنوحة للمتقاضين أمام مجلس الدولة، بغية تصحيح الأحكام الخاطئة الصادرة عن محكمة أول درجة، فهو يجسد مبدأ التقاضي على درجتين بعد إرساء ازدواجية القضاء في التنظيم القضائي الجزائري، وقد تناول كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 الصادر بتاريخ: 23 فيفري 2008 وكذا القانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، و عمله المؤرخ في: 1998/05/30 المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في: 1998/05/30 تفصيل أحكامه وتبيان شروطه والآثار التي تنتج عن سلوك هذا الطريق من طرق الطعن العادية.

Résumé du mémoire

Un des moyens de recours les plus importants devant le Conseil d'Etat est le recours d'appel. C'est un recours régulier, et l'une des garanties données aux plaideurs devant le Conseil d'Etat, en vue de corriger les jugements erronés du tribunal de première instance. Il concrétise le principe du contentieux à deux niveaux après l'établissement de la double compétence judiciaire dans le système judiciaire algérien. Le Code de procédure civile et administrative N°: 08/09 du 23 février 2008 et la loi organique N°:98/01 du 30/05/1998, concernant les compétences et l'organisation du Conseil d'Etat et son rôle, modifié et complété, ainsi que la loi n° 98/02 du 30/05/1998, relative aux tribunaux administratifs, ont traité et précisé les dispositions, les conditions et les effets résultant d'utiliser ce moyen des voies de recours réguliers.